الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يونيو 2009	السنة 51	العدد 1194

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

19 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 129 يحدد صلاحيات و تنظيم مكتب التنظيم و المناهج و كذا قواعد عمله.....687

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

14 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 - 123 يتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009 – 022 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.....687

15 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 125 يقضي بإنشاء مندوبية خاصة لبلدية أمباني و بتعيين رئيسها

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

13 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 -119 يقضي بإنشاء و سير عمل مؤسسة عمومية تدعى ((المخبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية)).

20 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 130 يعدل و يكمل بعض ترتيبات الرسوم رقم 2006 -003 المتضمن تعديل قيمة النقطة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفئتين ّج َو ّد َ و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 01/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 .

نصوص مختلفة

22 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 149 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة .

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

13 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 - 120 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال .

19 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 127 يقضي بتعيين مدير و مدير مساعد .

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

13 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 121 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية.

19 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 128 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني (و.و.ط.م).

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

14 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 - 122 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للصرف الصحي (م و ص ص).

نصوص مختلفة

21 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 148 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

20 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 131 يتعلق بشرطة المعادن.

نصوص مختلفة

20 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 132 يقضي بتجديد الرخصة رقم 188 للبحث عن الذهب في منطقة المداح (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).

20 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 133 يقضي بتجديد الرخصة رقم 189 للبحث عن الذهب في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم)

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 - 134 يقضي بتحديد الرخصة رقم 190 للبحث عن الذهب في منطقة كلب الفولة (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 - 135 يقضي بتجديد الرخصة رقم 197 للبحث عن الذهب في منطقة أكديات لعجول (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mauritanian cooper Mines (MCM)

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 136 يقضي بتجديد الرخصة رقم 276 للبحث عن اليورانيوم في منطقة عكلة الصفية (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Wadi al rawda industrial investment

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 137 يقضي بتجديد الرخصة رقم 277 للبحث عن اليورانيوم في منطقة تنبدار (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Wadi al rawda L.L.C. industrial investment

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 138 يقضي بتجديد الرخصة رقم 278 للبحث عن اليورانيوم في منطقة حاس الفقرة (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة BSA S.A

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 139 يقضي بتجديد الرخصة رقم 279 للبحث عن اليورانيوم في منطقة واد صمب (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة BSA S.A

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 140 يقضي بتجديد الرخصة رقم 280 للبحث عن اليورانيوم في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة BSA S.A

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 141 يقضي بتجديد الرخصة رقم 282 للبحث عن الذهب في منطقة أعظم آسدر (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Murchison United N. L.

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 142 يقضي بتجديد الرخصة رقم 281 للبحث عن اليورانيوم في منطقة اصطيلت زاد الناس (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Murchison United N. L.

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 144 يقضي بمنح الرخصة رقم 807 للبحث عن الذهب في منطقة واد لمكيل (ولايتي كوركول و كيديماغا) لصالح شركة SOMASO 1 s.a.

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 145 يقضي بمنح الرخصة رقم 796 للبحث عن الذهب في منطقة عكلت حمادي (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة
THL Mauritania Gold Ltd

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 146 يقضي بتجديد الرخصة رقم 274 للبحث عن الحديد في منطقة تماكوط (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة
PT BUMI RESSOURCES tbk

20 إبريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 147 يقضي بتجديد الرخصة رقم 270 للبحث عن الحديد في منطقة أسفاريات (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة PT BUMI RSOURCES tbk

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

12 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 - 118 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى ((المكتب الوطني للمتاحف)) ويحدد قواعد تنظيمها و سيرها

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

19 ابريل 2009 مرسوم رقم 2009 – 126 يقضي بتأسيس برلمان للأطفال في موريتانيا.

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 129 صادر بتاريخ 19 ابريل 2009 يحدد صلاحيات و تنظيم مكتب التنظيم و المناهج و كذا قواعد عمله.

المادة الأولى: تنشأ لدى الأمين العام للحكومة بنية تدعى َمكتب التنظيم و المناهجَ

المادة 2: لمكتب التنظيم و المناهج مهمة عامة و دائمة في مجال تنظيم الإدارة و تحديثها من أجل تكييف مرافق الدولة مع متطلبات التنمية و ضرورة التسيير العصري الفعال و الناجع.و في هذا الإطار يقوم المكتب المذكور بالتنسيق الوثيق مع الإدارات بوظيفة الدراسة و الاستشارة و التكوين. و يجوز له أن يقدم للمجموعات المحلية في إطار مهامه.

المادة 3: لمكتب التنظيم و المناهج الصلاحيات التالية:
ا - بصفته جهازا للدراسة

-إعداد جرد ببني الإدارة؛

-إعداد الفهرس العام للمرافق العمومية المنصوص عليه في المادة 6 أدناه و إبقاؤه مسايرا لتطور الزمن و السهر على التناسق الهيكلي للمرافق العمومية؛

-وضع إطار للمعايير ل:

- إعداد هيكلة للدولة و للبنى المكونة لها من زاوية شروط إنشاء و توزيع الكفاءات و العلاقات الوظيفية و التربية و لمراكز العمل و لعدد العمال و لوسائل المرافق المستخدمة و القيام بدمج الهيئات حرصا على تبسيط الوحدات الإدارية و على تجميع الصلاحيات المتجانسة؛
- و ضع إجراءات من أجل عقلنة مسارات اتخاذ القرارات؛
- و ضع آليات للتنسيق بين المصالح و الإدارات؛

-القيام، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بتشجيع و تنسيق إجراءات تقريب الإدارة من المواطنين و لا سيما عن طريق عصرنة الأساليب و تبسيط الإجراءات و توحيد أنماط الوثائق و المطبوعات الإدارية و زيادة إنتاجية و فعالية الخدمات؛

- القيام، في مجال أخلاقيات العمل، بدراسات ذات طابع عام تتعلق بالعلاقات الإنسانية داخل الإدارات و العلاقات العمومية التي تهدف إلى تقريب الإدارة من المحكومين.

ب) بصفته جهازا للاستشارة و المتابعة:

- القيام بالاتصالات مع الوزارات و المجموعات العمومية و إرشادها حول المسائل الإدارية ذات الطابع العام و مساعدتها على إعداد برنامج للإصلاحات الإدارية ؛
- تقديم المشورة للوزير بشأن اقتراحات إعادة تنظيم الإدارة و إصلاحها تبعا لمبادئ التسيير الجيد و الخطط المترتبة عليها؛
- تصميم و تجهيز المرافق العمومية بالأدوات المنهجية و التقنيات الملائمة:

* لعقلنة و مواءمة تحديد الصلاحيات و تقديم الهيئات و وصف الوظائف و مراكز الشغل و إعداد الأطر التنظيمية لمراكز العمل المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم؛
* لإعداد المعجم التنظيمي المنصوص عليه في المادة 4 أدناه.

- للقيام ، بالتعاون مع القطاعات المعنية ، بتجديد المصطلحات المرجعية و متابعة و تقييم الدراسات التي سيقام بها تلك المنجزة في مجال إصلاح الإدارة؛
- المشاركة في تصميم و متابعة تنفيذ آليات القضاء على تركز السلطات و انتهاج اللامركزية معتمدا في سبيل ذلك توزيعا مدروسا للسلطات و الصلاحيات بين الإدارة المركزية و المصالح الخارجية و السلطات الجهوية و البلدية؛
- متابعة تطبيق و تدوين و توزيع الأحكام القانونية و الإدارية المتعلقة بتنظيم المصالح العمومية.
- تكوين مراجع مستندية في مجال التنظيم و المناهج و السهر على توزيعها على الإدارات.

ج) كجهاز تكوين

- لتنظيم التكوين الداخلي لعماله و وكلائه في الوزارات؛
- للمشاركة في تحديد سياسات التكوين و تحسين الخبرة بالنسبة لوكلاء الدولة و المجموعات العمومية.

المادة 4: يساعد مكتب التنظيم و المناهج القطاعات الوزارية في إعداد معجم تنظيم يكون بمثابة أداة تحليل و توثيق و معلومات حول بنية الهيئة الإدارية و الصلاحيات المتوفرة و العمال المستخدمين و ذلك وفق سياسة القطاع و الأهداف المنشودة. و سيتم تقنين هذه المعاجم و جمعها في الفهرس العام للمصالح العمومية الموجودة لدى المكتب و المراجعة بانتظام.

المادة 5: يستشار المكتب بشأن أي مشروع لتنظيم و لإعادة تنظيم مرافق الدولة العمومية الخاضعة للوزير الأول. و يتضمن ملف التنظيم و إعادة التنظيم:

- دراسة تعتمد كمرجع نموذج القاموس التنظيمي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛
- مشروع المرسوم المتعلق بالمنح و التنظيم؛
- الإطار التنظيمي لمركز العمل وفق النموذج الذي أعده مكتب التنظيم و المناهج المحددة لعدد العمال الضروريين الموزعين حسب الوحدة التنظيمية و السلك و فئه العمل.

المادة 6: مشروع التنظيم و إعادة التنظيم المتضمن للملفات الثلاثة الآنفة الذكر يقدم للمكتب قبل حصوله على أي تأشيرات تنظيمية أخرى.

و سيسهر المكتب على ضمان:

- مطابقة مشروع النص التنظيمي للمبادئ و القواعد و الإجراءات الواردة في القوانين المعمول بها؛
- تقديم الملف وفقا للأشكال المنصوص عليها و مصحوبا بالوثائق و المستندات التي تساعد في القيام بتقييم موضوعي للمقترحات؛
- تحديد الصلاحيات و التنظيم بوضوح بالنسبة لكافة وحدات البنية و إبراز الاختصاصات بصفة دقيقة؛
- أن لا يكون في المهام الخصوصية المقدرة أي تداخل أو عمل يوجد مثيله في الإدارات الأخرى؛
- توزيع الصلاحيات بطريقة تراعي النموذجية والسلم الإداري بين أجهزة المصالح المركزية؛
- القيام بتقدير دقيق لحجم العمل اللازم إكماله لتبرير البنية المقترحة؛
- إتباع معايير جمع المصالح و تقديم تبريرات عقلانية و موضوعية لها
- تحديد العلاقات الوظيفية و السليمة و بصفة عامة طرق التنسيق.

المادة 7: للقيام بمهامه، يتوفر المكتب على:

- منسق
- 3 وحدات وظيفية متخصصة
- سكرتارية مديرية
- عمال للدعم.

يجوز للمكتب ،حرصا على حسن متابعة تنفيذ أعماله ، أن يستعين بوكيل معين وفقا للقانون في كل قطاع وزاري.

المادة 8: يكلف المنسق الذي هو المسئول الأول في المكتب بإدارة و إنعاش البنية. و عليه فإنه مكلف ، بصفة خاصة، بتخطيط نشاطا ت و أشغال المكتب و بتنسيقها و الإشراف عليها و متابعتها و برقابة تقدم الو رشات و تقييم النتائج المحصول عليها.

المادة 9: يعتبر منسق المكتب هو المسئول عن الاستشارات المنصوص عليها في الفقرة 2 من البند ب من المادة 3 أعلاه.

المادة 10: يتمتع منسق المكتب برتبة مدير عام في القطاعات الوزارية. و هو يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 11: تكلف الوحدات الوظيفية التابعة للمكتب بما يلي:

- الدراسات
- الاستشارات و المتابعة
- التكوين.

المادة 12: تتولى الوحدات الوظيفية التابعة للمكتب، كل في مجال تخصصها، الأشغال التحضيرية لجمع و معالجة المعطيات و تحليل المعلومات.

المادة 13: ستحدد بمقرر من الأمين العام للحكومة طرق تنظيم الوحدات الوظيفية التابعة للمكتب.

المادة 14: يتمتع رؤساء الوحدات الوظيفية التابعة للمكتب برتبة رؤساء مصالح مركزية و يعينون بمقرر من الأمين العام للحكومة.

المادة 15: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 16: يكلف الوزراء و الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 123 صادر بتاريخ 14 ابريل 2009 يتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009 – 022 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج .

المادة الأولى: يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون النظامي رقم 2009 - 022 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج .

حول الدوائر الانتخابية

المادة 2: كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية حيث يقيم ألف (1000) موريتاني على الأقل، تشكل دائرة انتخابية

المادة 3: تنقسم الدوائر الانتخابية إلى مركز أو عدة مراكز للتصويت، التي يمكن بدورها أن تؤوي مكتبا أو عدة مكاتب للتصويت من 100 ناخب على الأقل عند تاريخ إقفال اللوائح الانتخابية.

المادة 4: يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالخارجية و الداخلية صادر بناء على اقتراح من السفراء و القناصل لائحة الدول المعنية و يحدد الدوائر الانتخابية. الدبلوماسية و القنصلية و مراكز و مكاتب التصويت .

المادة 5: يحال هذا المقرر إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (اللجنة الانتخابية)، طبقا لأحكام القانون المنشئ للجنة الانتخابية.

حول اللجنة الإدارية

المادة 6: طبقا للمادة 7 من القانون النظامي رقم 2009 – 022 بتاريخ 02 ابريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، تنشأ لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الإنتخابية.

المادة 7: تتشكل اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية من:

- قاض، رئيسا؛
- موظفين (2) من وزارة الخارجية و التعاون؛
- موظفين (2) من وزارة الداخلية و اللامركزية؛

يعين مقرر مشترك من وزراء العدل و الشؤون الخارجية و التعاون و الداخلية و اللامركزية، أعضاء اللجنة المذكورة.

المادة 8: تقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بالتسجيل على اللوائح الانتخابية المعدة من طرف الممثليات الدبلوماسية و القنصلية، و الشطب منها.

تتلقى الطعون حول إعداد اللوائح الانتخابية و البت فيها.

حول مكاتب التصويت

المادة 9: تتشكل مكاتب التصويت من رئيس و عضوين معينين بمقرر مشترك من وزيري الخارجية و التعاون و الداخلية و اللامركزية و ذلك باقتراح من السفراء و القناصل.

و يباشرون اختصاصات مكاتب التصويت المحددة في النصوص المعمول بها حسب طبيعة الاقتراع .

يتم إحالة المقرر المشترك المعين لمكاتب التصويت، إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و ينشر 10 أيام على الأقل قبل بدء التصويت.

حول إجراءات التصويت

المادة 10: تطبق – حسب طبيعة الاقتراع – المراسيم المحددة لإجراءات العملية الانتخابية و عمليات التصويت للانتخابات النيابية و الرئاسية و الاستفتاء.
تتم عمليات التصويت في اليوم و الوقت المحددين في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين الذي يجب أن يرسل في أقرب الآجال إلى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية.
إلا أنه يمكن لرؤساء الممثليات الدبلوماسية و القنصلية لاعتبارات محلية ملائمة أوقات الاقتراع مع ظروفها الخاصة.
إن هذه الملائمة يجب أن تمكن من إنهاء الاقتراع في اليوم و الساعة المحددين في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

المادة 11: تدون نتائج تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج في محاضر من 5 نسخ موقعة من طرف كل أعضاء مكتب التصويت و موزعة كالتالي:

- نسخة موجهة إلى المجلس الدستوري؛
- نسخة موجهة إلى وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- نسخة موجهة إلى وزارة الخارجية و التعاون ؛
- نسخة موجهة إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ؛
- نسخة موجهة إلى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

المادة 12: إثر استلامهم نتائج الاقتراع فإن رؤساء الممثليات الدبلوماسية و القنصلية يبلغنها مباشر للمؤسسات المعنية بالمحاضر المبينة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13: لأجل تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، تكلف لجنة إحصاء الأصوات و مقرها وزارة الخارجية و التعاون، بمركزة نتائج مراكز أو مكاتب التصويت لدى ورود المحاضر أولا باول.

المادة 14: يرأس لجنة إحصاء الأصوات قاض، و تضم موظفا من وزارة الخارجية و التعاون و موظفا من وزارة الداخلية و اللامركزية.
يتم تعيينها بمقرر مشترك من وزراء العدل و الخارجية و التعاون و الداخلية و اللامركزية.
يمكن اللجنة إحصاء الأصوات أن تستعين بموظفين يوضعون تحت تصرفها من طرف وزارات العدل و الخارجية و التعاون و الداخلية و اللامركزية.

المادة 15: يبقى رئيس لجنة إحصاء الأصوات على اتصال وثيق مع رئيس المجلس الدستوري.

المادة 16: يرسل رئيس لجنة إحصاء الأصوات فور انتهاء الفرز محاضر نتائج التصويت موقعة من الرئيس و أعضاء اللجنة، إلى المجلس الدستوري و وزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة و الخارجية و التعاون و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

حول النزاعات

المادة 17: فيما يتعلق بالطعون، تطبق أحكام القوانين و اللوائح المتعلقة بالانتخابات حسب طبيعة الانتخاب.

المادة 18: ستكمل مقررات وزارية عند الحاجة ترتيبات هذا المرسوم.
و بقرار مسبب يمكن لرئيس الدائرة الانتخابية بعد التشاور مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخاذ كل إجراء يراه مناسبا للسير الأمثل لعمليات التصويت.

المادة 19: يكلف وزراء الداخلية و اللامركزية و وزارة و الخارجية و التعاون و العدل كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 125 صادر بتاريخ 15 ابريل 2009 يقضي بإنشاء مندوبية خاصة لبلدية أمباني و بتعيين رئيسها.

المادة الأولى: طبقا لمقتضيات المادة 26 من الأمر القانوني رقم 87 – 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات، تنشأ مندوبية خاصة لبلدية أمباني

المادة 2: تمارس المندوبية الخاصة لبلدية أمباني، و لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، كامل الصلاحيات المخولة للمجالس البلدية وفقا للنصوص المعمول بها.

المادة 3: يمارس رئيس المندوبية الخاصة لبلدية أمباني كامل الصلاحيات الممنوحة للعمدة وفقا للنصوص المعمول بها و يتمتع بنفس الامتيازات و الاعتبارات.

المادة 4: يمارس أعضاء المندوبية الخاصة لبلدية أمباني نفس الاختصاصات التي يمارسها المستشارون البلديون وفقا لنفس الشروط و يحظون بنفس الامتيازات .

المادة 5: تتشكل المندوبية الخاصة لبلدية أمباني كالتالي:

الرئيس: لي عمر عبدو لاي ، مفتش التعليم بالمقاطعة

الأعضاء: - محمد الأمين و لد تكدي، مدير ثانوية أمباني؛

- د.سيدنا عالي ولد صالح، الطبيب الرئيس للمقاطعة؛
- جوب صمب بايال، مفتش التنمية الريفية؛
- محمد الأمين ولد ابيبو، رئيس مصلحة البيئة بالمقاطعة ؛
- صار بابكر، الممرض الرئيس للمركز الصحي لا مباني؛

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 130 صادر بتاريخ 20 ابريل 2009 يعدل و يكمل بعض ترتيبات الرسوم رقم 2006 -003 المتضمن تعديل قيمة النقطة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفئتين ّج وّ.دَ و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 01/99 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 .

المادة الأولى: يستفيد الأطباء الأخصائيين الذين يمارسون أعمالهم في مؤسسات الاستشفاء الوطني ابتداء من 01 يناير 2009 من علاوة شهرية تدعى خطر الأمراض المعدية بقيمة 70.000 أوقية.

المادة 2: يستفيد الأطباء الأخصائيين من العلاوات و التعويضات التالية و ذلك اعتبارا من 01 يناير 2009:

-تعويض الارتباط 30.000 أوقية

-علاوة التشجيع 21.000 أوقية

-تعويض بدل عدم السكن 25.000 أوقية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و وزير المالية، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 149 صادر بتاريخ 22 ابريل 2009 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم و ذلك وفق البيانات التالية:

<u>ديوان الوزير:</u>

المستشار الفني المكلف بالوقاية: السيد عبد الله ولد محمد لحبيب, أستاذ عليم فني مساعد الرقم الاستدلالي 36727,و ذلك اعتبارا من 2007/9/5.

المؤسسات العمومية:

المركز الوطني للانكولوجيا:

المدير: احمدو ولد احمدو دكتور في الطب, الرقم الاستدلالي 69687 و ذلك اعتبارا من 2008/11/6 .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 - 120 صادر بتاريخ 13 ابريل 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال .

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال (ش.و.أ.ز.أ) لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس : الرشيد ولد صالح

الأعضاء:

-ممثل عن وزارة المالية، محمد ولد اعل؛

-ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، السالك ولد أعوينات؛

-ممثل عن وزارة التنمية الريفية كوليبالي عمار؛

-ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، سيدي محمد ولد الوافي؛

-ممثل عن الوزارة ا لمكلفة بالإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، محمد ولد كيحل؛

-ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و المجتمع المدني محمد الأمين ولد محمد خالد؛

-مدير عام الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية و القرض و الادخار في موريتانيا، محمد المختار ولد البو؛

-ممثل عن المنظمات المهنية الزراعية، إبراهيم ولد قدور

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 127 صادر بتاريخ 19 ابريل 2009 يقضي بتعيين مدير و مدير مساعد .

المادة الأولى: يعين السيد سيد أحمد ولد ألب، مهندس زراعي، مديرا للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و ا لأشغال (ش.و.أ.ز.أ) و السيد أغطفنا ولد أبيه، مهندس في الهندسة المدنية، مديرا مساعدا لنفس الشركة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 121 صادر بتاريخ 13 ابريل 2009 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للأشغال العمومية.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات رئيسا و أعضاء لمجلس إدارة المخبر الوطني الأشغال العمومية السادة:

الرئيس: السيد تانديا مصطفى

الأعضاء:

-السيد الحسن ولد عليون توري ممثلا عن وزارة التجهيز و النقل،

-السيد عمار صادا كلي ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،

-ممثل عن وزارة المالية؛

-مدير البنى التحتية للنقل،

-مدير الاستصلاح الريفي،

-مدير البناء،

-مدير العمران و الإسكان،

-مدير المياه،

-السيد محمد ولد وداد ممثلا عن عمال المختبر الوطني للأشغال العمومية،

-السيد محمد عبد الله ولد عمار ممثلا عن اتحادية البناء و الأشغال العمومية،

-السيد جدو ولد هيب ممثلا عن اتحادية مكاتب الدراسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 128 صادر بتاريخ 19 ابريل 2009 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني (و.و.ط.م).

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للطيران المدني (و.و.ط.م):

الرئيس: السيد امبيريك ولد قرفة، مستشار وزير التجهيز و النقل .

الأعضاء:

-قائد القاعدة الجوية للنقل (ق.ج.ن)، (وزارة الدفاع الوطني)،

-مدير مراقبة الإقليم (وزارة الداخلية و اللامركزية)،

-مدير برمجة الاستثمارات العمومية (وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية)

-المدير العام للميزانية (وزارة المالية)،

-المدير العام للعقارات و ممتلكات الدولة (وزارة المالية)،

-مستشار وزير التجهيز و النقل المكلف بالنقل البرى (وزارة التجهيز و النقل)،

-مدير البنى التحتية للنقل (وزارة التجهيز و النقل)،

-مدير السياحة (وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة)،

-مدير مصالح الصحة القاعدية (وزارة الصحة)،

-مدير حماية الطبيعة (الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة)،

-ممثل عمال الوكالة الوطنية للطيران المدني (و.و.ط.م).

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 122 صادر بتاريخ 14 ابريل 2009 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للصرف الصحي (م و ص ص).

المادة الأولى: تنشأ شركة تدعى المكتب الوطني للصرف الصحي (م و ص ص) شركة وطنية بمفهوم أحكام المادة 2 من الأمر القانوني رقم 09 – 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990

المادة 2: يزاول المكتب الوطني للصرف الصحي نشاطه على امتداد التراب الوطني و من أجل الأهداف التالية:

إنجاز و تسيير شبكات الصرف الصحي الخاصة بالمياه المستخدمة و بمياه الأمطار،

انجاز و تسيير محطات تصفية المياه المستخدمة

المادة 3: يعتبر المكتب الوطني للصرف الصحي مؤهلا لطلب الحصول على قطع أرضية و القيام بجميع العمليات الصناعية و التجارية التي من شأنها أن تساعد على إنجاح نشاطاته.

يمكن للمكتب أن يقيم وكالات للاستغلال و مكاتب في أي مكان مناسبا لتطوير نشاطه،

المادة 4: من أجل مزاولة نشاطه يحصل المكتب الوطني للصرف الصحي على موارده مما يلي:

-إتاوات الصرف الصحي

-الإعلانات المقدمة من قبل الدولة و الأشخاص العموميين

-الإعلانات المقدمة من قبل الأشخاص الخاضعين للقانون العام و للقانون الخاص

-الهبات و الوصايا

-الإرادات شبه الضريبية المسموح بتحصيلها

-الاعتماد المقابل للأشغال و الخدمات التي يقدمها.

المادة 5: يخضع المكتب الوطني للصرف الصحي للتشريع المتعلق بالشركات خفية الإسم شريطة مراعاة مقتضيات الأمر القانوني 09 – 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و للشركات ذات رأس المال العمومي و المنظم للعلاقات بين هذه المؤسسات و الدولة

المادة 6: يدير المكتب الوطني للصرف الصحي مدير عام بمساعدة مدير عام مساعد و يعينان كلاهما من قبل

مجلس الوزراء و يصادق على نظمه الأساسية بمرسوم.

المادة 7: يتولى وزير المياه و الصرف الصحي متابعة المكتب الوطني للصرف الصحي- طبقا – للشروط المقررة في الأمر القانوني رقم 09- 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 و ذلك دون المساس بالسلطات المعترف بها لوزير المالية.

المادة 8: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 148 صادر بتاريخ 21 إبريل 2009 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد السالك ولد إبراهيم رئيسا لمجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي لمدة ثلاث سنوات وذلك اعتبارا من 09 إبريل 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 131 صادر بتاريخ 20 ابريل 2009 يتعلق بشرطة المعادن.

الفصل الأول: التعريفات و مجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط و طرق تطبيق المدونة المعدنية في مجال شرطة المعادن.

المادة 2: تهدف شرطة المعادن لرقابة و متابعة النشاطات المعدنية و رقابة و تخزين المواد المتفجرة و منع حدوث الأضرار التي تنجم عن نشاطات البحث و الاستغلال و وضع حد لها و كذا رقابة و متابعة سير العمليات المعدنية و بصفة عامة إلى فرض احترام ترتيبات المدونة المعدنية و نصوصها التطبيقية.
و في هذا الصدد تضع برنامجا سنويا لتفتيش و مراقبة كل المناطق المعدنية و مواقع المتفجرات للسنة القابلة.

المادة 3: تعني العبارات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:
"الوزارة" الوزارة المكلفة بالمعادن
"الوزير" الوزير المكلف بالمعادن،
"الإدارة المكلفة بالمعادن" الوزير المكلف بالمعادن و كافة المصالح المركزية و اللامركزية،
"مديرية شرطة المعادن" الهيئة الإدارية المكلفة، على مستوى الوزارة، المكلفة بشرطة المعادن،
"القانون المعدني" القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 28 ابريل 2008 المتضمن المدونة و تعديلاته الجارية المتضمن للمدونة المعدنية.
"المدونة المعدنية" القانون المعدني و نصوصه المطبقة،
"الامتيازات المعدنية" رخصة البحث و رخصة الاستغلال المعدني الصغير و رخصة الاستغلال،
"امتياز المقالع" ترخيص استغلال المقالع الصناعية ،
"صاحب الامتياز" مالك امتياز معدني أو مقلعي،
"المستغل" يعني أي شخص يقوم، بوصفه حائز على امتياز أو مالك أو متعاهد مباشر أو مؤجر أو مستحوذ على منجم أو مقلع صناعي، بمزاولة أو يوكل لغيره أن يزاول أو يسير أو يوكل لغيره أن يسير أشغال استغلال،
"مصرح" أي شخص معنوي أو مادي يمارس نشاطا معدنيا في موريتانيا لحسابه أو لحساب غيره.

المادة 4: ينطبق هذا المرسوم على أصحاب الامتيازات المعدنية و المقلعية عند ما يباشرون أشغال البحث و الاستغلال.

المادة 5: تنطبق شرطة المعادن على جميع أشغال البحث و الاستغلال المعدنيين المقام بها على كافة التراب الوطني كما وردت في المادة 2 من القانون المعدني .

المادة 6: تنطبق شرطة المعادن دون تمييز على أشغال الاستخراج في المنجم المفتوح أو الباطني و المنشآت

السطحية كما هي معرفة في المادتين 60 و 77 من القانون المعدني.

المادة 7: تتولى مديرية الشرطة المعدنية تنفيذ شرطة المعادن طبقا لترتيبات هذا المرسوم و ذلك بالتعاون مع إدارات أخرى في المسائل الخاضعة لسلطة هذه الأخيرة.
كما تحدد مديرية شرطة المعدنية لائحة إجراءات المعايير المتبعة في مجالي التنقيب و الاستغلال طبقا للمدونة المعدنية.

الفصل الثاني: بدء أشغال البحث

المادة 8: تخضع أشغال التنقيب لتصريح مسبق إلى الإدارة المكلفة بالمعادن تبعا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 إلى 15 من هذا المرسوم.
و تدخل أعمال الحفر في هذه الفئة من الأشغال شريطة أن لا يكون لها أي تأثير على المصادر المائية.

المادة 9: يتألف ملف التصريح المتعلق بالأشغال المعرفة في المادة 8 أعلاه من :

1 -هوية وصفة المصرح ؛

2 -مذكرة توضح المميزات الأساسية للأشغال المتوقعة مع المخططات و المقاطع الضرورية لفهمها؛

3 -اللائحة و النظام الداخلي للعمال

4 -لائحة إجراءات المعايير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه

5 -مخطط زمني تقريبي للأشغال ؛

6 -مبلغ تقديري للتكاليف؛

7 -مذكرة حول التأثير البيئي.

المادة 10: يمكن للمصرح أن يقدم، في ظروف مغلقة منفصلة و سرية، كلا أو جزءا من الملف، المعرف في المادة 9 أعلاه إذا كان يرى أن نشرها قد يلحق به ضررا.

المادة 11: يتم إيداع الملف المعرف في المادة 9 أعلاه مقابل إيصال استلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 12: في حالة ما إذا رأت الإدارة المكلفة بالمعادن أن الأشغال المرتقبة تضر بالمصالح الواردة في المادة 63 من القانون المعدني، فإنها تبعث بملاحظاتها إلى المصرح في ظرف شهر ابتداء من تاريخ استلام الملف.
و لدى المصرح أجل 15 يوما للرد على هذه الملاحظات.
و إذا لم يستجب لهذه الملاحظات بشكل مرضي، يمكن للإدارة المعدنية أن تفرض إنجاز الأشغال المطلوبة، خلال أجل جديد قدره 15 يوما، و عند الاقتضاء، غرامات يومية طبقا لأحكام المادة 133 من القانون المعدني.
و إذا لم تنفذ ملاحظاتها بعد انقضاء الأجل المحدد الثاني يمكن للإدارة المعدنية أن تعلق ترخيص البحث إلى حين انجاز الأشغال المطلوبة.
و إذا لم تكن للإدارة المكلفة بالمعادن أي ملاحظات فيمكن للمصرح أن يبدأ أشغال البحث بعد انقضاء شهر من تاريخ إيداع ملفه.

المادة 13: يلزم المصرح بأن يخبر الإدارة المكلفة بالمعادن بالتعديلات التي ينوي إجراءها على أشغاله إذا كان من شأنها أن تحدث تغييرا ملموسا في البرنامج الأصلي.

المادة 14: طبقا لترتيبات المادة 31 من القانون المعدني يلزم مالك رخصة التنقيب بتنفيذ حجم أشغال للمدة الأولى لصلاحية رخصته، لا يقل عن:
جمع المعطيات المتواجدة في منطقة رخصته
أخذ و تحليل العينات أو ما يعادل ذلك من الأشغال الجيوفيزيائية،
إنجاز خنادق و/ أو أحفار.
يعتبر التجديد الأول لرخصة التنقيب تدريجيا إذا قام المتعامل بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.
و يشترط التجديد الثاني بإنجاز ما لا يقل عن 1000 متر من الحفر على الأقل.

المادة 15: يجب على مالك رخصة التنقيب رفع تقرير سنوي يلخص تقارير نشاطه كل ثلاثة أشهر.
تستغل التقارير الواردة من المتعاملين من طرف مديرية المعادن و الجيولوجيا و تأكد حقيقتها ميدانيا من قبل مديرية الشرطة المعدنية.

تترتب العقوبات الواردة في المواد 132، 133 و 134 من القانون المعدني على كل التجاوزات التي قد تحصل في هذا الصدد.

الفصل الثالث: افتتاح أشغال الاستغلال

المادة 16: تخضع أشغال الاستغلال لترخيص من الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 17: يتألف ملف طلب الترخيص المتعلق بالأشغال المعرفة في المادة 16 أعلاه من :

1 -هوية وصفة المصرح،

2 -مذكرة حول الأهداف المرسومة و أساليب البحث أو الاستغلال المقررة و كميات الإنتاج السنوية المتوقعة،

3 -مذكرة مفصلة تعرض خصائص الأشغال المتوقعة مع الوثائق و المخططات و المقاطع الضرورية لفهمها،

4 -لائحة إجراءات المعايير المنصوص عليها في المادة 7

5 -مخطط زمني للأشغال،

6 -في حالة أشغال البحث مبلغ التكاليف،

7 -دراسة التأثير البيئي،

8 -مذكرة تعرض تلاؤم المشروع مع معايير الصحة و السلامة في الشغل وكذا الأمن و النظافة العموميين طبقا للمادة 63 من القانون المعدني.

9 -مخطط تأهيل و ضمانة مصرفية لحسن أدائه.

المادة 18: باستثناء العناصر 1، 7 و 8 الواردة في المادة 17، أعلاه، و التي تقرر الإدارة المكلفة بالمعادن نشرها جزئيا أو كليا يمكن للمصرح أن يقدم في ظروف مغلقة و سرية كلا أو جزءا من العناصر الأخرى التي أن نشرها يمكن أن يلحق به ضررا.

المادة 19: يتم إيداع الملف المعرف في المواد 17 و 18 أعلاه مقابل إيصال استلام من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 20: تحقق الإدارة المكلفة بالمعادن في قابلية الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ استلامه.

و في حالة عدم إبداء أي ملاحظات في أجل شهر (1)، فيعتبر الطلب مقبولا و إلا فإن الإدارة تكمله.

و يكون التاريخ النهائي المقرر لتقديم تاريخ إيداعه بعد تكملته عند الاقتضاء.

المادة 21: تحيل الإدارة المكلفة بالمعادن الملف إلى الإدارات المعنية.

المادة 22: تبلغ الإدارة المكلفة بالمعادن قرارها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التقديم النهائي للملف.

المادة 23: يمنح ترخيص مزاولة الأشغال بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن. يبرر هذا المقرر الإجراءات الخاصة المتعلقة، حسب الحالة، بالبيئة و النظافة و السلامة و الصحة العموميين و ذلك طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 24: و في حالة الرفض المبرر للترخيص، فإن الإدارة المكلفة بالمعادن تشعر صاحب الطلب بذلك.

المادة 25: يلزم المستفيد من الترخيص أن يخبر الإدارة المكلفة بالمعادن بالتعديلات التي ينوي إجراءها في أشغاله إذا كانت هذه التعديلات ستغير بشكل ملموس معطيات الملف الأصلي.

يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن، إذا كانت التغييرات تبرر ذلك و بعد استشارة الإدارات المعنية، أن تعمد إما إلى إصدار مقرر بتعليمات إضافية و إما أن توعز إلى صاحب الطلب بقديم طلب جديد يتلاءم مع الإجراءات المحددة في هذا الفصل.

و في الحالة الأخيرة يمكن للمستفيد من الترخيص أن يتابع عمله وفق الإجراءات المبرمجة أصلا إلى حين منح الترخيص الجديد.

الفصل الرابع: أعمال الاستغلال

المادة 26: يعتبر مزاولوا الأشغال و مستخدموا المنشآت الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 77 من

القانون المعدني أو وكلاؤهم بمثابة مستغلين طبقا لهذا الفصل.

يلزم كل مستغل باتخاذ مقر في موريتانيا.

المادة 27: يلزم المستغل بأن يحتفظ في مكتبه بمخططات للأشغال تحت الأرضية و السطحية يتم تحديثها باستمرار و يجب عليه أن يضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 28: يلزم المستغل بمسك وثيقة يتم تحديثها باستمرار، حول السلامة و الصحة تحدد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العمال و الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سلامتهم و صحتهم كما يجب أن تحوي هذه الوثيقة المعطيات الأساسية التي سيتم تلخيصها و إدراجها في التقرير المذكور في المادة 59 من القانون المعدني.

المادة 29: يجب على المستغل المعدني أن يرفع فورا، إلى الإدارة المكلفة بالمعادن، كل أمر أو واقعة أو حادثة من شأنها أن تلحق الضرر بالمصالح المذكورة في المادة 63 من القانون المعدني و يجب عليه كذلك أن يحين السجل المتعلق بالوقائع و الآحداث.

المادة 30: يلزم المتعامل المعدني بمسك لائحة بحوادث العمل التي ألحقت بضحاياها عجزا عن العمل لمدة 3 أيام أو أكثر و أن يدرج هذه اللائحة ضمن التقرير المذكور في المادة 59 من القانون المعدني.

المادة 31: يلزم المستغل بمسك وثيقة، يتم تحديثها باستمرار، تتضمن كل انعكاسات عملية الاستغلال على الأرض خصوصا:

-التطور العمراني في المنطقة المتأثرة بعملية الاستغلال؛

-الإجراءات المنتظمة حول ثبات التربة المتأثرة بتجاويف تحت الأرض و بنشاطات الامتيازات المعدنية أو المقلعية؛

-كشوف فنية مفصلة حول هبوط الأراضي أو تداعيات التربة التي قد تحدث على السطح.

المادة 32: يلزم المستغل أيضا بمسك وثيقة يتم تحديثها باستمرار حول تأثيرات عملية الاستغلال على البيئة و المتعلقة خصوصا بما يلي:

-الإزعاج بالصوت؛

-الفضلات السائلة؛

-انبعاث الغبار؛

-تسيير المواد الخطرة؛

-تخزين النفايات؛

-تأثير المواد المتسربة (السائلة أو الغازية) على الأنهار و المياه الجوفية و كذلك تغيرات المنسوب الهيدروستاتيكي المرتبطة بعملية الاستغلال؛

-الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.

و يجب تهيئة إجراءات منتظمة عند الحاجة و وضع مخطط استعجالي يضمن التدخل في حالة وقوع حوادث.

المادة 33: انطلاقا من الوثائق المعرفة في المواد 31و32، المذكورة أعلاه، يعد المستغل ملخصا سنويا طبقا لترتيبات المادة 66 من القانون المعدني.

المادة 34: تكون إجراءات شرطة المعادن الهامة المطبقة على المناجم موضع مقرر من الوزير المكلف بالمعادن بعد استدعائه للمستغل مسبقا لإبداء ملاحظاته في اجل محدد إلا في حالة وجود خطر محدق حيث تطبق عندئذ ترتيبات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون المعدني.

المادة 35: إذا لم يلتزم المستغل بالإجراءات الواردة في المقرر المذكور في المادة 34 أعلاه فإن الإدارة المكلفة بالمعادن تطبقها تلقائيا على حساب المستغل.

المادة 36: يجب على مالك رخصة الاستغلال رفع تقرير عن نشاطاته للوزير كل ثلاثة أشهر و تقرير سنوي شامل و كذلك بالنسبة لمالك الامتياز المقلعي طبقا لترتيبات المواد 67 و 68 من القانون المعدني.
كل تجاوزات يعثر عليها في هذا المجال تخضع للعقوبات الواردة في المادة 133 من القانون المعدني.

تستغل التقارير الواردة من المتعاملين من طرف مديرية المعادن و الجيولوجيا و يتحقق من مصداقيتها بواسطة مديرية الشرطة المعدنية.
تترتب العقوبات الواردة في المواد 132، 133 و134 من القانون المعدني على كل التجاوزات التي قد تحصل في هذا الصدد.

الفصل الخامس: توقف الأشغال

المادة 37: و للمصادقة على التصريح الوارد في المادتين 72 و 73 من القانون المعدني، يجب تقديمه إلى الإدارة المكلفة بالمعادن التي تقدم إيصالا باستلامه.
المادة 38: يرفق التصريح المشار إليه في المادة 37 أعلاه بما يلي:

1. مخطط الأشغال و المنشآت التي يتوقع توقيفها أو إنهاء استخدامها و كذا مخطط مساحتها،
2. مذكرة تعرض الإجراءات التي تم اتخاذها و التي يتوقع اتخاذها لدى الاستغلال لضمان حماية المصالح المذكورة في المادة 77 من القانون المعدني متضمنة كشفا لتأثيرات الأشغال و تقييم لنتائج توقيفها وكذا لائحة إجراءات التعويض المرتقبة في مجال المياه،
3. وثيقة تتعلق بالتأثيرات المتوقعة للأشغال المنفذة على تماسك التربة السطحية،
4. ملخص عن الإجراءات المتخذة،إن دعت الضرورة، فيما يخص الأشغال التي تم توقيفها و المنشآت التي لم تعد مستخدمة،
5. قيمة تقديرية لتأهيل مقر الاستغلال تمكن من تحديد سقف الضمان المصرفي لحسن تنفيذه.

يوضح التصريح، عند الاقتضاء، ما إذا كان بعض أو كل الأشغال و المنشآت قد يستخدم في نشاطات غير خاضعة لأحكام القانون المعدني.

المادة 39: يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن، في أجل شهر ابتداء من استلام التصريح، أن تطلب من صاحب الامتياز المعدني معلومات تكميلية. يحيل الوزير المكلف بالمعادن التصريح، المكمل عند الاقتضاء، إلى الإدارات المعنية التي تتوفر على أجل شهر (1) لإبداء آرائها.
و بناء على هذه الآراء، يوافق الوزير المكلف بالمعادن على تصريح صاحب الامتياز المعدني أو يصدر مقررا بإجراءات إضافية لم يذكرها صاحب الامتياز المعدني. و عندما ينص مقرر على ترتيبات إضافية، فإن صاحب الامتياز يلزم بمراعاتها لدى تنفيذ أشغاله.
و إذا لم تصدر عن الوزير المكلف بالمعادن إجراءات إضافية في أجل 6 أشهر ابتداء من استلام الإيصال المذكور في المادة 37 أعلاه فإن صاحب الامتياز يعمد إلى تنفيذ برنامجه وفقا للشروط الواردة في تصريحه.

المادة 40: يجب على صاحب الامتياز المعدني أن ينفذ الأشغال وفقا للإجراءات التي حددها في التصريح المذكور في المادة 37 أعلاه و الذي قد يعدل أو يكمل تبعا للإجراءات المحددة في المادة 39 أعلاه.

يجب ان تبدأ الأشغال في اجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من استلام الإيصال المذكور في المادة 37 أعلاه
يتم تنفيذ الأشغال تحت رقابة الإدارة المكلفة بالمعادن التي تسهر على ان يتم التنفيذ وفقا للتصريح الذي قد يعدل بموجب مقرر عند الحاجة.

المادة 41: عند نهاية الأشغال، و بعد أن قامت الإدارة المكلفة بالمعادن بالتحقق من مطابقة كافة الإجراءات المتخذة من طرف صاحب الامتياز المعدني مع تلك الواردة في تصريحه و مطابقتها عند الاقتضاء مع التعليمات التكميلية، فإن الوزير المكلف بالمعادن يصدر مقررا بالتوقف النهائي للأشغال و بانتهاء استخدام المنشآت.
يسمح هذا المقرر بالإعلان عن رفع اليد عن الضمانة المصرفية لحسن تنفيذ التأهيل المرتقب.

المادة 42: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 139 – 2000 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2000 المتعلق بشرطة المعادن.

المادة 43: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2009 – 132 صادر بتاريخ 20 ابريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 188 للبحث عن الذهب في منطقة المداح (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 188 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعه رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم) و المسماة فيما يلي: اسنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة المداح (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب.
و يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 650 كم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	621.000	2235.000
2	28	635.000	2235.000
3	28	635.000	2220.000
4	28	620.000	2220.000
5	28	620.000	2200.000
6	28	605.000	2200.000
7	28	605.000	2225.000
8	28	611.000	2225.000
9	28	611.000	2231.000
10	28	621.000	2231.000

المادة 3: تلتزم (سنيم) بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **أخذ ما يقارب 2000 من العينات عن طريق جيوكيميا أرضية؛**
- **إنجاز خريطتين جيولوجيتين بمقياسين متفاوتين 1/5000 و 1/1000؛**
- **القيام بجيوفيزيا سطحية محمولة جوا؛**
- **إنجاز محتمل ل 4000 متر من الخنادق؛**
- **تحليل كيميائي ل 4000 من العينات؛**

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن سنيم ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الثاني.

المادة 4: تتعهد سنيم من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم 2007- 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على سنيم أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و24.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على سنيم في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 133 صادر بتاريخ 20 ابريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 189 للبحث عن الذهب في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم)

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 189 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعه رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم) و المسماة فيما يلي: اسنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنديات (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب.
و يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1090 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	635.000	2.265.000
2	28	670.000	2.265.000
3	28	670.000	2.245.000
4	28	655.000	2.245.000
5	28	655.000	2.235.000
6	28	621.000	2.235.000
7	28	621.000	2.245.000
8	28	625.000	2.245.000
9	28	625.000	2.250.000
10	28	635.000	2.250.000

المادة 3: تلتزم (سنيم) بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ ما يقارب 2000 من العينات عن طريق جيوكيميا أرضية؛
- إنجاز خريطتين جيولوجيتين بمقياسين متفاوتين 1/5000 و 1/1000؛
- القيام بجيوفيزيا سطحية محمولة جوا؛
- إنجاز محتمل ل 4000 متر من الخنادق؛
- تحليل كيميائي ل 4000 من العينات؛

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم سنيم بتخفيض مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن سنيم ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الثاني.

المادة 4: تتعهد سنيم من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم 2007- 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على سنيم أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و24.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على سنيم في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 134 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتحديد الرخصة رقم 190 للبحث عن الذهب في منطقة كلب الفولة (ولاية آدرار) لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 190 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعه رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم) و المسماة فيما يلي: اسنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب الفولة (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب.

و يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1060 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	650.000	2.285.000
2	28	670.000	2.285.000
3	28	670.000	2.265.000
4	28	635.000	2.265.000
5	28	635.000	2.250.000
6	28	625.000	2.250.000
7	28	625.000	2.245.000
8	28	621.000	2.245.000
9	28	621.000	2.235.000
10	28	600.000	2.235.000
11	28	600.000	2.245.000
12	28	610.000	2.245.000
13	28	610.000	2.255.000
14	28	620.000	2.255.000
15	28	620.000	2.265.000
16	28	630.000	2.265.000
17	28	630.000	2.270.000
18	28	650.000	2.270.000

المادة 3: تلتزم (سنيم) بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ ما يقارب 2000 من العينات عن طريق جيوكيميا أرضية؛
- إنجاز خريطتين جيولوجيتين بمقياسين متفاوتين 1/5000 و 1/1000؛
- القيام بجيوفيزيا سطحية محمولة جوا؛
- إنجاز محتمل ل 4000 متر من الخنادق؛
- تحليل كيميائي ل 4000 من العينات؛

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم سنيم بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

و مع ذلك فإن سنيم ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الثاني.

المادة 4: تتعهد سنيم من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم 2007- 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على سنيم أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و24.000 أوقية/للكلم2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على سنيم في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 - 135 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 197 للبحث عن الذهب في منطقة أكديات لعجول (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mauritanian cooper Mines (MCM).

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 197 لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian cooper Mines (MCM) و المسماة فيما يلي MCM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكديات لعجول (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب,
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 674 كم2 بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.195.000
2	28	580.000	2.195.000
3	28	580.000	2.180.000
4	28	595.000	2.180.000
5	28	595.000	2.164.000
6	28	566.000	2.164.000

المادة 3: تلتزم MCM بالقيام على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **تضييق شبكة أخذ العينات**
- **إنجاز خنادق جديدة**
- **تنفيذ أحفار في المناطق المتمعدنة**

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم MCM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
و مع ذلك فإن MCM ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الثاني.

المادة 4: تتعهد MCM من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MCM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد، عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 22.000 و 24.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على MCM، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 136 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 276 للبحث عن اليورانيوم في منطقة عكلة الصفية (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Wadi al rawda industrial investment.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 276، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Wadi al rawda industrial investment L. L. C و المسماة فيما يلي Wadi al rawda.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عكلة الصفية (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 520 كلم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	290.000	2.807.000
2	29	298.000	2.807.000
3	29	298.000	2.776.000
4	29	289.000	2.776.000
5	29	289.000	2.775.000
6	29	277.000	2.775.000
7	29	277.000	2.796.000
8	29	290.000	2.796.000

المادة 3: تلتزم Wadi al rawda بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضييق شبكة أخذ العينات
- تخريط الشذوذات المعترف عليها بمقاييس مختلفة من 1/50.000 و 1/25.000
- جيوفيزيا أرضية للشذوذات التي تم التعرف عليها
- تنفيذ خنادق و أحفار بالطريقة العكسية و الجزرية

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Wadi al rawda بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
و من الجدير بالذكر أن Wadi al rawda ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية كلم2 خلال الفترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Wadi al rawda من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wadi al rawda، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و14.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Wadi al rawda في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Wadi al rawda، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 137 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 277 للبحث عن اليورانيوم في منطقة تنبدار (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Wadi al rawda industrial investment L.L.C.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 277، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Wadi al rawda industrial investment **و المسماة فيما يلي** Wadi al rawda.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنبدار (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 24 كلم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	308.000	2.708.000
2	29	308.000	2.710.000
3	29	320.000	2.710.000
4	29	320.000	2.708.000

المادة 3: تلتزم Wadi al rawda بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **تضييق شبكة أخذ العينات**
- **تخريط الشذوذات المعترف عليها بمقاييس مختلفة من 1/50.000 و 1/125.000**
- **جيوفيزيا أرضية للشذوذات التي تم التعرف عليها**
- **تنفيذ خنادق و أحفار بالطريقة العكسية و الجزرية**

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Wadi al rawda بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Wadi al rawda ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Wadi al rawda من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wadi al rawda، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و14.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Wadi al rawda في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Wadi al rawda، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 138 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 278 للبحث عن اليورانيوم في منطقة حاس الفقرة (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة BSA S.A

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 278، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة BSA S.A و المسماة فيما يلي BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاس الفقرة (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 240 كلم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25 و26 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	585.000	2.888.000
2	29	580.000	2.888.000
3	29	580.000	2.886.000
4	29	578.000	2.886.000
5	29	578.000	2.879.000
6	29	576.000	2.879.000
7	29	576.000	2.876.000
8	29	574.000	2.876.000
9	29	574.000	2.874.000
10	29	572.000	2.874.000
11	29	572.000	2.869.000
12	29	570.000	2.869.000
13	29	570.000	2.867.000
14	29	568.000	2.867.000
15	29	568.000	2.861.000
16	29	582.000	2.861.000
17	29	582.000	2.864.000
18	29	581.000	2.864.000
19	29	581.000	2.868.000
20	29	583.000	2.868.000
21	29	583.000	2.872.000
22	29	581.000	2.872.000
23	29	581.000	2.879.000
24	29	583.000	2.879.000
25	29	583.000	2.881.000
26	29	585.000	2.881.000

المادة 3: تلتزم BSA بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضييق شبكة أخذ العينات
- تخريط بمقاييس متعددة للشذوذات المعترف عليها من 1/50.000 إلى 1/125.000
- إجراء الجيوفيزياء الأرضية للشذوذات المتعرف عليها،
- تنفيذ الخنادق و حفر الآبار بالدوران العكسي و الجزرى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعة عشر مليون (114.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 كلم2 خلال الفترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد BSA من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و14.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على BSA، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.
المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 139 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 279 للبحث عن اليورانيوم في منطقة واد صمب (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة BSA S.A

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 279، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة BSA S.A و المسماة فيما يلي BSA .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد صمب (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 250 كلم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و16، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	737.000	2.794.000
2	29	718.000	2.794.000
3	29	718.000	2.786.000
4	29	714.000	2.786.000
5	29	714.000	2.770.000
6	29	709.000	2.770.000
7	29	709.000	2.767.000
8	29	724.000	2.767.000
9	29	724.000	2.770.000
10	29	718.000	2.770.000
11	29	718.000	2.778.000
12	29	722.000	2.778.000
13	29	722.000	2.788.000
14	29	724.000	2.788.000
15	29	724.000	2.789.000
16	29	737.000	2.789.000

المادة 3: تلتزم BSA بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:
- تضييق شبكة أخذ العينات
- تخريط بمقاييس متعددة للشذوذات المتعرف عليها من 1/50.000 و 1/125.000
- إجراء الجيوفيزياء الأرضية للشذوذات المتعرف عليها،
- تنفيذ الخنادق و حفر الآبار بالدوران العكسي و الجزرى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة عشر مليون (115.000.000) أوقية.
و من الجدير بالذكر أن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 كلم2 خلال الفترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد BSA من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.
المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و14.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على BSA، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 140 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 280 للبحث عن اليورانيوم في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة BSA S.A

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 280، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة BSA S.A و المسماة فيما يلي BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 307 كلم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و38 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	460.000	2.848.000
2	28	453.000	2.848.000
3	28	453.000	2.834.000
4	28	430.000	2.834.000
5	28	430.000	2.345.000
6	28	434.000	2.345.000
7	28	434.000	2.348.000
8	28	428.000	2.348.000
9	28	428.000	2.339.000
10	28	426.000	2.339.000
11	28	426.000	2.334.000
12	28	418.000	2.334.000
13	28	418.000	2.330.000
14	28	422.000	2.330.000
15	28	422.000	2.333.000
16	28	426.000	2.333.000
17	28	426.000	2.326.000
18	28	428.000	2.326.000
19	28	428.000	2.331.000
20	28	442.000	2.331.000
21	28	442.000	2.321.000
22	28	440.000	2.321.000
23	28	440.000	2.317.000
24	28	444.000	2.317.000
25	28	444.000	2.321.000
26	28	443.000	2.321.000
27	28	443.000	2.331.000
28	28	451.000	2.331.000
29	28	451.000	2.328.000
30	28	455.000	2.328.000
31	28	455.000	2.329.000
32	28	457.000	2.329.000
33	28	457.000	2.330.000
34	28	458.000	2.330.000
35	28	458.000	2.337.000
36	28	459.000	2.337.000
37	28	459.000	2.341.000
38	28	460.000	2.341.000

المادة 3: تلتزم BSA بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضييق شبكة أخذ العينات
- تخريط بمقاييس متعددة للشذوذات المعترف عليها من 1/000.50 إلى 1/125.000
- إجراء الجيوفيزياء الأرضية للشذوذات المتعرف عليها،

- تنفيذ الخنادق و حفر الآبار بالدوران العكسي و الجزرى.

و لإنجاز برنامجها ، تلتزم شركة BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبعة و عشرين مليون (127.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 كلم2 خلال الفترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد BSA من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و14.000 أوقية للكلم2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على BSA، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 141 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 282 للبحث عن الذهب في منطقة أعظم آسدر (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Murchison United N. L.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 282 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N. L. و المسماة فيما يلي Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أعظم آسدر (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1406 كم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	345.000	2.680.000
2	29	310.000	2.680.000
3	29	310.000	2.700.000
4	29	300.000	2.700.000
5	29	300.000	2.720.000
6	29	320.000	2.720.000
7	29	320.000	2.730.000
8	29	330.000	2.730.000
9	29	330.000	2.710.000
10	29	308.000	2.710.000
11	29	308.000	2.708.000
12	29	330.000	2.708.000
13	29	330.000	2.700.000
14	29	340.000	2.700.000
15	29	340.000	2.690.000
16	29	360.000	2.690.000
17	29	360.000	2.684.000
18	29	345.000	2.684.000

المادة 3: تلتزم Murchison بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ❖ تضييق شبكة أخذ العينات
- ❖ التخريط بمقياس متعددة للشذوذات المعترف عليها
- ❖ الجيوفيزياء الأرضية
- ❖ أخذ و تحليل العينات
- ❖ تنفيذ الخنادق بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و خمسين مليون (350.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Murchison ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Murchison من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Murchison أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفة الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية للكلم2 على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Murchison في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Murchison في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 142 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 281 للبحث عن اليورانيوم في منطقة اصطيلت زاد الناس (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة Murchison United N. L.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 281 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Murchison United N. L. و المسماة فيما يلي Murchison.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اصطيلت زاد الناس (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.492 كم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	379.000	2.663.000
2	29	379.000	2.650.000
3	29	350.000	2.650.000
4	29	350.000	2.640.000
5	29	330.000	2.640.000
6	29	330.000	2.650.000
7	29	320.000	2.650.000
8	29	320.000	2.670.000
9	29	310.000	2.670.000
10	29	310.000	2.680.000
11	29	345.000	2.680.000
12	29	345.000	2.663.000

المادة 3: تلتزم Murchison بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضييق شبكة أخذ العينات
- التخريط المفصل للشذوذات المتعرف عليها
- الجيوفيزياء الأرضية
- أخذ و تحليل العينات
- تنفيذ الخنادق بالدوران الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلزم شركة Murchison بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و خمسين مليون (350.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Murchison ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد Murchison من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Murchison أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفة الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية للكلم2 على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Murchison في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على Murchison في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 144 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 807 للبحث عن الذهب في منطقة واد لمكيل (ولايتي كوركول و كيديماغا) لصالح شركة SOMASO 1 s.a.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 807 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة SOMASO1 و المسماة فيما يلي SOMASO1.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد لمكيل (ولايتي كوركول و كيديماغا) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الذهب.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.484 كم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3، و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	779.000	1.766.000
2	28	807.000	1.766.000
3	28	807.000	1.713.000
4	28	779.000	1.713.000

المادة 3: تلتزم SOMASO بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- دراسة وثائقية
- جيوفيزياء محمول جوا
- أحفار و اختبارات تعدينية
- دراسة ما قبل الجدوائية.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة SOMASO بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة و خمسين مليون (55.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن SOMASO ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد SOMASO من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على SOMASO أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفة الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم2 على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على SOMASO في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال ان تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على SOMASO في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 145 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بمنح الرخصة رقم 796 للبحث عن الذهب في منطقة عكلت حمادي (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة THL Mauritania Gold Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 796 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة THL Mauritania Gold Ltd و المسماة فيما يلي THL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عكلت حمادي (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الذهب.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.924 كم2 بالنقاط : 1، 2، 3،4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	659.000	2.770.000
2	29	690.000	2.770.000
3	29	690.000	2.706.000
4	29	659.000	2.706.000
5	29	659.000	2.711.000
6	29	665.000	2.711.000
7	29	665.000	2.721.000
8	29	659.000	2.721.000

المادة 3: تلتزم THL بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ❖ تخريط جيولوجي بمقياس 1/50.000
- ❖ تخريط تفصيلي للعينات المتمعدنة
- ❖ أعمال تسوية (خنادق و أحفار)
- ❖ جيوفيزياء على العينات المتمعدنة

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة THL Mauritania Gold Ltd بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعة و ثمانين و خمسمائة و ثلاثين ألف مليون (189.530.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن THL ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكلم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد THL من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على THL أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفة الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم2 على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على THL في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على THL في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 146 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 274 للبحث عن الحديد في منطقة تماكوط (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح شركة PT BUMI RESSOURCES tbk

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 274 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة PT BUMI RESSOURCES tbk و المسماة فيما يلي PT BUMI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تماكوط (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الحديد.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.298 كم2 بالنقاط التالية: 1، 2، 3،4، 5، 6، 7 ،8 ، 9، 10، 11، 12 ، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	524000	2.173.000
2	28	552.000	2.173.000
3	28	552.000	2.165.000
4	28	567.000	2.165.000
5	28	567.000	2.181.000
6	28	572.000	2.181.000
7	28	572.000	2.180.000
8	28	595.000	2.180.000
9	28	595.000	2.158.000
10	28	552.000	2.158.000
11	28	552.000	2.144.000
12	28	544.000	2.144.000
13	28	544.000	2.156.000
14	28	524.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم PT BUMI بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضييق شبكة أخذ العينات؛

- تقييم المصادر من خلال تنفيذ ما يزيد على 60.000 متر من الحفر العكسي و الجزري؛
- أخذ العينات من 20 إلى 30 طن لغرض اختبارات تعدينية؛

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة PT BUMI بتخصيص مبلغ لا يقل عن مليارين و ثمانية عشر مليونا و مائة و ستين ألف (2.018.160.000) أوقية.
و مع ذلك فإن PT BUMI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد PT BUMI من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على PT BUMI أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفة الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها، قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية للكلم2 على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على PT BUMI في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على PT BUMI في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2009 – 147 صادر بتاريخ 20 إبريل 2009 يقضي بتجديد الرخصة رقم 270 للبحث عن الحديد في منطقة أسفاريات (ولاية تيريس زمور) لصالح شركة PT BUMI RSOURCES tbk

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 270 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة PT BUMI RSOURCES tbk والمسماة فيما يلي PT BUMI.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أسفاريات (ولاية تيريس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب و البحث عن الحديد.
يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.238 كم2 بالنقاط: 1، 2، 3،4، 5، 6، 7 ،8 ، 9، 10، 11، 12 ، 13، 14، 15، 16، 18،17 ،19، 20، 21،22 ، 23 ،24 ،25 ،26 ،67 ،28 ،29 ،30 ،31 ،32 ،33، 34، 35، 36،37، 38،39، 40،41 ،42 ،43 ، 44 ، 45 ،46 ،47 ، 48 ، 49 ،50 ،51 ،52 ، 53 ،54 ، 55 ،56 ،57، 58 ،59، 60، 62،61 ، 63 ،64 ،65 ،66 ،67 ،68 ،69 ،70 ،71 و 72 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	203.000	2.695.000
2	29	205.000	2.695.000
3	29	205.000	2.693.000
4	29	209.000	2.693.000

5	29	209.000	2.690.000
6	29	215.000	2.690.000
7	29	215.000	2.688.000
8	29	220.000	2.688.000
9	29	220.000	2.685.000
10	29	225.000	2.685.000
11	29	225.000	2.682.000
12	29	230.000	2.682.000
13	29	230.000	2.680.000
14	29	233.000	2.680.000
15	29	233.000	2.678.000
16	29	236.000	2.678.000
17	29	236.000	2.676.000
18	29	240.000	2.676.000
19	29	240.000	2.675.000
20	29	243.000	2.675.000
21	29	243.000	2.672.000
22	29	250.000	2.672.000
23	29	250.000	2.668.000
24	29	255.000	2.668.000
25	29	255.000	2.664.000
26	29	260.000	2.664.000
27	29	260.000	2.660.000
28	29	262.000	2.660.000
29	29	262.000	2.655.000
30	29	267.000	2.655.000
31	29	267.000	2.652.000
32	29	270.000	2.652.000
33	29	270.000	2.650.000
34	29	273.000	2.650.000
35	29	273.000	2.647.000
36	29	277.000	2.647.000
37	29	277.000	2.643.000
38	29	298.000	2.643.000
39	29	298.000	2.640.000
40	29	310.000	2.640.000
41	29	310.000	2.637.000
42	29	335.000	2.637.000
43	29	335.000	2.630.000
44	29	320.000	2.630.000
45	29	320.000	2.633.000
46	29	294.000	2.633.000
47	29	294.000	2.635.000
48	29	277.000	2.635.000
49	29	277.000	2.640.000
50	29	267.000	2.640.000
51	29	267.000	2.643.000
52	29	260.000	2.643.000
53	29	260.000	2.650.000
54	29	255.000	2.650.000
55	29	255.000	2.657.000
56	29	250.000	2.657.000
57	29	250.000	2.660.000
58	29	243.000	2.660.000
59	29	243.000	2.662.000
60	29	240.000	2.662.000
61	29	240.000	2.666.000
62	29	230.000	2.666.000
63	29	230.000	2.670.000
64	29	225.000	2.670.000
65	29	225.000	2.675.000
66	29	220.000	2.675.000
67	29	220.000	2.677.000
68	29	215.000	2.677.000
69	29	215.000	2.680.000
70	29	210.000	2.680.000
71	29	210.000	2.684.000
72	29	203.000	2.684.000

المادة 3: تلتزم PT BUMI بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ❖ تضييق شبكة أخذ العينات؛
- ❖ تقييم المصادر من خلال تنفيذ ما يزيد على 55.000 متر من الحفر العكسي و الجزري؛

❖ أخذ العينات من 20 إلى 30 طن لغرض اختبارات تعدينية؛

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم شركة PT BUMI بتخصيص مبلغ لا يقل مليارين و مائة و إثنين و ستين مليونا و مائة و ستين ألف (2.162.160.000) أوقية.
و مع ذلك فإن PT BUMI ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/للكلم2 خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد PT BUMI من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الترتيبات القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على PT BUMI أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفة الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و يجب عليها كذلك أن تسدد عند حلول تاريخ منحها قيمة إتاوة المساحة السنوية البالغة 12.000 و 14.000 أوقية للكلم2 على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على PT BUMI في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على PT BUMI في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 - 118 صادر بتاريخ 12 ابريل 2009 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى ((المكتب الوطني للمتاحف)) ويحدد قواعد تنظيمها و سيرها

العنوان الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المكتب الوطني للمتاحف تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلالية المالية.

المادة 2: تتمثل مهام المكتب الوطني للمتاحف في:
- و ضع عناصر التراث الثقافي تحت تصرف الجمهور من خلال المعارض المؤتمرات و الندوات و نشر المملات و المطويات و الدعامات السمعية البصرية الخ؛
- إنشاء و تسيير المتاحف، على امتداد التراب الوطني؛
- تطوير و تشجيع ازدهار المتاحف بما فيها المتاحف المتخصصة؛
- جمع و ترميم و حفظ المقتنيات المتحفية ؛
- تثمين و تطوير التراث الثقافي بالوسائل المناسبة؛
- إعداد ووضع سياسة تكوين في مختلف العلوم المتحفية لصالح الأشخاص العاملين في مجال المتاحف؛
- المشاركة في ترسيخ احترام التراث الثقافي الوطني في نفوس الشباب خاصة من خلال تنظيم زيارات مدرسية للمتاحف؛
- تطوير الشراكة مع المؤسسات الدولية المختصة في مجال الأنشطة المشتركة؛
- تشجيع الأعمال الخيرية في مجال تشييد و تسيير المتاحف

المادة 3: تخضع مؤسسة المكتب الوطني للمتاحف للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالثقافة و للوصاية المالية للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 4: يوجد مقر المكتب الوطني للمتاحف بانواكشوط و يمكن نقله إلى أي مكان آخر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب مقرر من وزير الثقافة و الاتصال و بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

الباب الثاني: التنظيم و التسيير

المادة 5: يدير المؤسسة المكتب الوطني للمتاحف جهاز مداول و جهاز تنفيذي

الفصل الأول: مجلس الإدارة

المادة 6: الجهاز المداول في المؤسسة هو مجلس الإدارة و يضم إضافة إلى رئيسه:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا عن مدير المعهد الموريتاني للبحث العلمي؛
- ممثلا عن مدير الهيئة الوطنية لحماية المدن القديمة؛
- ممثلا عن عمال المؤسسة يختار من بين العمال

المادة 7: يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، و باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، و لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. و كلما فقد عضو الوظيفة التي خولته العضوية فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون.

المادة 8: يداول مجلس الإدارة حول مختلف القضايا ذات الأهمية بالنسبة لتوجيه و تنظيم أنشطة المؤسسة. و له بصفة خاصة كافة الصلاحيات للتداول حول القضايا التالية:

- برامج العمل السنوية و المتعددة السنوات؛
- المصادقة على الحسابات و التقارير السنوية المتعلقة بالنشاطات؛
- الميزانية التقديرية؛
- الهيكلة، النظام الأساسي للأشخاص، و سلم الأجور و دليل إجراءات المؤسسة؛
- تعيين و فصل رؤساء القطاعات و المصالح و الوظائف المشابهة بناء على اقتراح من مدير المؤسسة؛
- الاتفاقيات- الإطار التي تربط المؤسسة بمؤسسات أخرى أو بهيئات، خاصة برامج العقود و عقود جودة الأداء.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، ثلاث مرات خلال السنة في دورات عادية، و يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك سواء بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل.

المادة 10: لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو أي شخصية مادية أو اعتبارية للمشاركة في أعمال المجلس و بصفة استشارية حسب خبرتها في المسائل المعروضة في جدول الأعمال

المادة 11: يعين مجلس الإدارة من ضمن أعضائه لجنة للتسيير تتألف من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس و ممثل كل من الوزارة المكلفة بالثقافة و الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 12: تتولى إدارة المؤسسة سكرتارية مجلس الإدارة، و تعد محاضر دورات مجلس الإدارة و لجنة التسيير التي توقع من طرف الرئيس و عضوين على الأقل يعينان لهذا الغرض عند بداية كل اجتماع. تعرض محاضر مجلس الإدارة على وزراء الوصاية للمصادقة عليها و تدون في سجل خاص.

الفصل الثاني: المدير

المادة 13: تدار المؤسسة من طرف مدير معين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على

اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة. و يساعده مدير مساعد معين في نفس الظروف. و للمدير أن يفوض على مسؤوليته سلطة التوقيع على كل أو بعض الوثائق الإدارية لمن يختار من معاونيه و في حالة الغياب أو الإعاقة ينوب المدير المساعد عن المدير .

المادة 14: يعد المدير الهيكلة الإدارية للمؤسسة و يعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة.

المادة 15: مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة و بسلطة الوصاية كما تحددها القوانين و النظم المعمول بها و هذا المرسوم، تخول للمدير سلطة اتخاذ القرارات الضرورية لحسن سير المؤسسة و خاصة في :

- تمثيل المؤسسة في كافة القضايا المدنية؛
- ممارسة السلطة على العمال؛
- اكتتاب و تقييم و معاقبة و فصل العمال طبق النصوص المعمول بها؛
- إعداد الميزانية التي هو الآمر بصرفها و برامج العمل و التقارير عن النشاطات و كذلك البيانات المالية التي يعرضها على المجلس للدراسة و الإقرار ؛
- تسيير ممتلكات المؤسسة ؛
- إعداد تقارير بتقديم مختلف النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورات المختلفة و الإستدعاءات المتعلقة بها، و ذلك بطلب من رئيس المجلس ؛
- إنجاز أو ترخيص كافة الإجراءات و الأعمال ذات الصلة بمهمة المؤسسة مع احترام قرارات المجلس.

المادة 16: يمارس وزيرا الوصاية الفنية و المالية بصفة عامة سلطات الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء كما ينص عليها الأمر القانوني رقم 09/90، الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقاتها بالدولة.

الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 17: يخضع عمال المؤسسة لنظام أساسي للأشخاص طبق أحكام القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و قانون الشغل، و الاتفاقية الجماعية، فيما يخص العمال المكتتبين من طرف المؤسسة .

المادة 18: تتكون الموارد المالية للمؤسسة من:

- الإعلانات التي تقدمها الدولة؛
- الموارد الحاصلة في إطار اتفاقيات أو هبات بمقتضى اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف؛
- مداخيل نشاطات المؤسسة؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 19: تشمل نفقات المؤسسة:

أ - نفقات التسيير و خاصة

- المصروفات العامة للتسيير،
- تكاليف المعدات و اللوازم المختلفة؛
- تكاليف صيانة المباني و التجهيزات؛
- رواتب و أجور عمال المؤسسة؛

ب - مصروفات الاستثمار.

المادة 20: تحال الميزانية التقديرية للمؤسسة بعد اعتمادها من طرف مجلس الإدارة إلى سلطات الوصاية للمصادقة عليها في ظرف ثلاثين (30) يوما قبل بداية السنة المالية المعنية.

المادة 21: يعين محاسب المؤسسة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية؛ قد تتم مقاضاته أمام محكمة الحسابات و عليه دفع كفالة حسب الترتيبات التنظيمية المعمول بها؛ و هو مكلف بتنفيذ النفقات و الواردات طبق قواعد و إجراءات المحاسبة العمومية كما يحددها المخطط المحاسبي الوطني.

المادة 22: تبدأ السنة المالية و المحاسبية للمؤسسة اعتبارا من فاتح يناير و تنتهي في 31 دجمبر

المادة 23: يمكن تدقيق حسابات المؤسسة من طرف أي هيئة من هيئات رقابة الدولة.

الباب الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 24: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25: يكلف الوزير المكلف بالثقافة و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 126 صادر بتاريخ 19 ابريل 2009 يقضي بتأسيس برلمان للأطفال في موريتانيا.

المادة الأولى: ينشأ تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة برلمان للأطفال الموريتانيين يكون بمثابة منبر لمشاركة الطفل.

المادة 2: يوجد مقر برلمان الأطفال الموريتانيين في انواكشوط.

المادة 3: برلمان الأطفال هو صوت الأطفال في البلد. و هو بمثابة مدرسة لتعلم قيم الديمقراطية و المواطنة.

و عليه يجوز له أن:

- يساعد السلطات العمومية في جهودها الرامية إلى نماء الطفل و حمايته و انعتاقه؛
- مساءلة أعضاء الحكومة حول المسائل المتعلقة بنماء الطفل و حمايته و انعتاقه،
- اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الخاصة بتطوير الخدمات الاجتماعية الأساسية و المحافظة على الموارد الطبيعية (الماء ،الغابات، المصادر المعدنية).

المادة 4: يتكون برلمان الأطفال من مائة و ستة أطفال بمعدل طفلين عن كل مقاطعة.

المادة 5: تتم المناصفة بين الجنسين على مستوى كل مقاطعة.

المادة 6: تحدد طرق انتقاء أعضاء برلمان الأطفال بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالطفولة و التعليم الأساسي و الثانوي.

المادة 7: يعقد برلمان الأطفال دورتين عاديتين في السنة.

المادة 8: تكلف وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أحكام قضائية

محكمة الاستئناف بانواكشوط
الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية
رقم القضية: 2006/191
موضوعها: عقار
المستأنف: عبد الرحمن ولد مولاي اعل
محاميه: ذ/يحي ولد عبدو ذ/اكبرو ولد احمدو و ذ/الشيباني ولد محمد الحسن
المستأنف ضده: الكوري ولد انويكظ
محمد سالم ولد سيد احمد ولد برو
خديجة بنت العتيق
محاميه: ذ/ محمد معروف ولد بوصبيع
و/ يسلم ولد يحي
القرار رقم: 08/103
تاريخه: 2008/11/05
وصفه: نهائي
طبيعته: حضوري
منطوقة: قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا وأصلا و إلغاء الحكم المستأنف.
أصدرت الغرفة المدنية و الاجتماعية رقم 2 بمحكمة الاستئناف بانواكشوط
و ذلك على النحو التالي:
تشكلة المحكمة:
و كانت المحكمة في جلستها هذه تتركب من القضاة:

1 - دد ولد الطالب زيدان .....رئيسا
2 - السالم ولد البشير.....مستشارا
3 - الشيخ سيد محمد ولد شينه.....مستشارا

و بمساعدة كاتب الضبط الأول ذ/ الحسن ولد احمد سالم كاتب المحكمة
و بحضور ممثل النيابة العامة احمد ولد اسلم نائب المدعي العام لدى هذه المحكمة.

الإجراءات و الوقائع

- **الإجراءات:**

بعد أن تلقت المحكمة الاستئنافين 06/09 أمام كتابة ضبط الغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية بتاريخ 07/06/25

و الثاني رقم 07/13 أمام كتابة ضبط الغرفة المدنية و الاجتماعية بتاريخ 07/06/25

تعهدت بالملف و عينت له الجلسة المقررة يوم 08/01/24 المنوه عنها لمتابعة نظرة.

و بعد أن نودي على القضية في القاعة و تأكدت المحكمة من حضور الأطراف

و استمعت المحكمة لطلبات ممثل النيابة العامة الذي طالب بتطبيق القانون.

و بعد أن أتم الأطراف مداخلاتهم و طالبوا بجعل القضية في المداولات قررت المحكمة ذلك علنا في القاعة إلى جلسة يوم 2008/11/15.

وقائع القضية:

تقوم هذه القضية على أساس: الدعوى التي تقدم بها ذ/يحي ولد عبدو نيابة عن موكله عبد الرحمن ولد مولاي اعل و التي جاء فيها ان أرضا محبسه على أسرة أهل مولاي اعل من طرف والدهم اليزيد بن مولاي اعل بتويات عرضها سبعة و ثلاثون مترا و طولها مائة و عشرون مترا و أقام فيها معالم و حنفية و ردت المدعى عليها خديجة بنت العتيق بواسطة مذكرة جوابية جاء فيها أنها اشترت حديقة من النخيل من عند أهل برو و تستغلها منذ ثلاث سنوات دون منازع و لا علم لها بملك فيها لأسرة المدعى سوى نخلة ذكرها لها أهل برو في جانب الحديقة على أنها حبس لأهل مولاي اعل و تعترف بها ذاكرة أنها اشترت من عند أهل برو و تنزلت منزلهم في الحديقة و قدموا لها وثائق شرائهم كما رد المدعي عليه محمد سالم بن سيد بن برو شفهيا على الدعوى قائلا إنهم ورثوا الأرض عن أبيهم و انه هو باع لا نصيبه من الحديقة للسيدة خديجة بنت العتيق ذاكرا أن نصيبه الذي باع لا يحد أهل مولاي اعل من أي جهة و لم يرد المدعى عليه الكوري ولد انويكظ و الذي لا يوجد في الملف ما يدل على ان العريضة الفاتحة للدعوى قد بلغت له و صدر فيها الحكم رقم 06/31 بتاريخ 06/06/05 و تم استئنافه بموجب الاستئناف رقم 06/14 بتاريخ 06/06/05 ة تم استئنافه رقم 07/13 بتاريخ 07/06/25

و كان هذا الاستئناف موضوع النظر الآن:

من حيث الشكل

و حيث ان الاستئناف قدم ممن له المصلحة و الصفة و في الأجل القانوني لذلك فإنه يتعين فيه شكلا.

من حيث الأصل

- الأطراف

أ - المستأنف:

يرى المستأنف في مذكرته الواصلة إلى هذه المحكمة يوم 06/09/06 ان: النزاع القائم بين المستأنف و المستأنف ضدهم يتعلق بأرض تويات التي هي جزء من حبس و هي من نصيب مولاي اعل و لد اليزيد طبقا لتقسيم الحبس و المفصل بموجب الحكم الصادر عن قسم إطار بتاريخ 1937/02/06.

و ان هذه الأرض بما فيها من منافع ثابتة ملكيتها ليزيد ولد مولاي اعل كما هو جلي من خلال وثائق الشراء المرفقة طي الملف و ان الوثائق العرفية لم يطعن فيها بل عززت و صدقت بأحكام قضائية اتسمت بها إلى درجة الوثائق الرسمية و أن الحكم المستأنف رغم إقراره بوجود الأرض المجبسة في تلك المنطقة و الحكم المستأنف رغم إقراره بوجود الأرض المحبسة في تلك المنطقة و الحكم جزئيا لصالح المحبس إلا أنه رفض الجزء الأكبر من طلباتهم الموضوعية و ان الحكم لم ينطبق من حقائق النازلة و من الوثائق المقدمة من قبل الأطراف و التي كان عليه طبقا للقانون ان يناقشها و يقارن بينهما و ذلك لكي يستنتج الصواب و يحكم طبقا له بالعدل و الإنصاف.

و بخصوص كون أهل برو يقعون شمال حبس فان هذا ثبت يشكل مبررا للت قاضي عن بعض ارض الحبس و عدم الحكم به لان الموقع لا يغير من ثبوت الحق شيئا و إذا افترضنا بان بشهادة ولد من لا يعمل بها لصالحنا فان ذلك لا يسقط حقنا بخصوص الأرض المحتلة من قبل أهل انويكظ و المسجية حديثا و ذلك بالنظر على وثائق موكلته و يخلص إلى طلب قبول الحبس و الحكم بجزء منه مع تعديله و الحكم بكافة طلباته أمام محكمة الأصل و ذلك اتجاه خديجة بنت العتيق و الكوري ولد انويكظ.

ب - المستأنف ضده

و إما المستأنف ضدهم أو المستأنفين الفرعيين فلم يقدموا مذكراتهم و ذلك استنادا إلى الإفادة المعدة من طرف كاتب الضبط الأول لدى المحكمة بتاريخ 2006/09/14.

و في تاريخ 2007/06/04 تقدم ذ/ يسلم ولد يحي بعريضة رامية إلى تأجيل القضية بوصفه وكيلا عن الكوري ولد انويكظ.

كما تقدم ذ/محمد معروف ولد بوصبيع بتاريخ 07/06/25 بمذكرة استئناف لصالح خديجة بنت العتيق يتخلص في كونها قد اشترت حديقة نخل و ارض في المكان المعروف باتوي أهل ابياي من عند محمد بن سيد محمد بن سيد احمد بن برو بتاريخ 2002/04/29 و ان هذه الحديقة التي تسمى بتنقل ابراهيم ولد العتيق يحدها شرقا نخل المشترية و غربا حديقة محمد سالم ولد سيد محمد ولد سيد احمد ولد برو شمالا البطحاء و جنوبا أهل تكي و آل ابياي و عدد ذرعها من الشرق إلى الغرب و شمالا 98،40م و ضلعها المحاذي للبطحاء مابين جانبها الشرقي و جانبها الشرقي و جانبها الغربي طوله 65، 78 مترا، و ان محكمة الأصل لم تكن خديجة بنت العتيق من تبيان حدودها و استنتجت المحكمة استنتاجا خاطئا بأنها تعدت حدودها تعديا على ما أسماه الحكم حبس أهل مولاي اعل في حين لا وجود لأرض يملكها أهل مولاي اعل تحد ارض العارضة من أي جهة كانت، و ان المستأنف بذلك تجاهل واقع الأرض و حقيقتها – و تبقى اعتبارات جانبية الصواب فهو بذلك مستوجب الإلغاء من هذا الوجه.

و ان العارضة متمسكة بحقها في تقديم مذكرة استئناف تكميلية لاحقة بعد إجراء معاينة جديدة للحديقة.

و بتاريخ 2007/11/21 تقدم ذ/محمد معروف ولد بوصبيع بمذكرة إضافية لصالح خديجة بنت العتيق رامية على الاعتراض على التقرير و المعاينة و جاء فيها ان رئيس محكمة ولاية انشيري رئيس محكمة ولاية آدرار نيابة اصدر أمرا بتاريخ 07/07/25 حدد فيه المعينة يوم 07/08/02 و في هذا اليوم حضر الأطراف في عين المكان و استمع رئيس المحكمة إلى حججهم و ما نعتوه من حدود و مقاييس للأرض و لكن محضر المعاينة أهل التصريحات التي أدلى بها دفاع خديجة بنت العتيق و لم يورد منها أي شيء و توقف على استنتاجات مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالمقاييس الواردة فيه.

و في يوم 08/07/20 تقدم ذ/ محمد معروف ولد بوصبيع بمذكرة ردا على أعذار في الشهود لصالح خديجة بنت العتيق جاء فيها ان الوثيقة المتضمنة اللاعذار في هؤلاء الشهود تضمنت مغالطة كبرى تمثلت في بتر أسماء الشهود من أقارب عبد الرحمن ولد مولاي اعل بحذف أسمائهم العائلية التي تربطهم مباشرة بالمشهود له للاتهام بأنهم لا يربطهم به علاقة قرابة في حين تضمنت تصريحاتهم عند تقييدها كامل أسمائهم بما في ذلك اسمهم العائلي (مولاي اعل) و بين المشهود لصالحه و يتبين ذلك من ان:

سيد محمد و ديدي ولد مولاي اعل و ادريس ولد مولاي اعل و محمد الامين ولد مولاي اعل هم شهود يحملون نفس الاسم العائلي لعبد الرحمن ولد مولاي اعل المشهود له و لذلك تكون القرابة المباشرة بين الشاهد و المشهود له واضحة بحيث انه لا يجوز تقبل هذه الشهادة تطبيقا للمادة 109 من ق ا م ت ا لان ابن مولاي اعل شهد لابن مولاي اعل من اجل منفعة له و لقرابته منه على غير أساس شرعي مما يفقد الشهادة عنصر الورع المفترض – و يخلص في مذكرته إلى إلغاء شهادة الشهود التي اعتمد حكم محكمة الأصل عليها.

<u>الأسباب و الحيثيات:</u>

و انطلاقا من سابق الملف و حجج الأطراف و ما دار في القاعة من نقاش في القضية:

و حيث ان: المستأنف الأصل قدم حججا و أدلة مكنت المحكمة من الاقتناع بإلغاء الحكم .

و حيث ان من بين هذه الأدلة شهادة عدول ثلاثة تمت تزكيتهم و تم الاعتذار فيهم أما الشاهد الرابع فان المحكمة ردت شهادته لما ردت به محكمة الدرجة الاولى شهادته سابقا و هو انه كان عاملا مع الشهود مع الشهود له، أما الشهود الثلاثة الباقون فقد الطرف الآخر رد شهادتهم باعتبار قرابتهم للمشهود له إلا ان المحكمة رأت ان هده القرابة المتمثلة في النعمة لا تبطل شهادتهم.

و حيث عذرت المحكمة للمشهود عليهم بمحضر اعتذار سلم لهم طريق العدل المنفذ و كان جوابهم بالطعن بالقرابة المذكور.

و حيث ان الحق يثبت بشهادة عدلين لان الله تبارك و تعالى قال ((و اشهدوا ذوي عدل منكم))

و النبي صلي لله عليه وسلم قال ((شاهدك أ, يمينه))

و حيث أن ه>ا الحبس معروف و تبدو الوثائق و الأحكام القديمة تتحدث عنه و حيث ان أطراف النزاع الآخرين لم يقدموا مذكرات.

<u>لهذه الأسباب:</u>

و تطبيقا للمواد – 167 – 168 – 170 – 173 – 176 ق ا م ت ا.

<u>منطوق القرار</u>

قررت المحكمة نهائيا خصوريا قبول الاستفتاء شكلا و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم رقم 1937/01 الصادر عن محكمة الدرجة الثانية بإطار و الموطدة من المحكمة الاستعمارية.

كاتب الضبط

رئيس المحكمة

و الله الموفق

أمر عدلي رقم 2009/01 بتاريخ 22 فبراير 2009 يقضي بتحديد جلسات للسنة القضائية 2009
نحن القاضي سعدنا ولد بدين رئيس محكمة مقاطعة ولاته بناء على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأمر القانوني رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبراير2007 المتضمن التنظيم القضائي فإننا نأمر بتحديد أيام و ساعات و أماكن عمليات هذه المحكمة على النحو التالي:

الشهر	اليوم و تاريخه	التوقيت	المكان
فبراير	الأربعاء 2009/02/25	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
مارس	الأربعاء 2009/03/25	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
إبريل	الخميس 2009/04/23	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
مايو	الأربعاء 2009/05/24	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
يونيو	الأربعاء 2009/06/24	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
يوليو	الخميس 2009/07/23	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
أغشت	الأحد 2009/08/23	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
سبتمبر	الأربعاء 2009/09/23	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
اكتوبر	الأربعاء 2009/10/25	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
نوفمبر	الأربعاء 2009/11/25	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة
دجمبر	الخميس 2009/12/24	الساعة العاشرة صباحا	مقر المحكمة

كما نخصص يوم الثلاثاء عند الساعة العاشرة صباحا من كل أسبوع للقضايا الاستعجالية، و يمكن عقد جلسات استثنائية حسب الحاجة.
ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

أمر عدلي: 2009/01 بتاريخ 16 فبراير 2009 يتضمن أيام و ساعات و أماكن جلسات المحكمة
نحن/ محمد ولد بوبكر ولد امبارك رئيس محكمة مقاطعة آمرج تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي تأمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2009 طبقا للبيانات التالية:

الشهر	تاريخ الجلسة	الساعة	المكان
فبراير	2009/02/26	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
مارس	2009/03/19 2009/03/26	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
إبريل	2009/04/16 2009/04/30	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
مايو	2009/05/14 2009/05/31	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
يونيو	2009/06/17	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
	2009/06/28		
يوليو	2009/07/15 2009/07/29	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
أغشت	2009/08/16 2009/08/31	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
سبتمبر	2009/09/16 2009/09/30	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
اكتوبر	2009/10/15 2009/10/29	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
نوفمبر	2009/11/15 2009/11/30	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات
دجمبر	2009/12/17 2009/12/30	الساعة العاشرة صباحا	قاعة الجلسات

على أن تكون الجلسات الاستعجالية أيام الاثنين و الأربعاء ة الخميس أو كلما دعت الضرورة لذلك، هذا و سيبلغ هذا الأمر إلى الجهات المهنية قانونا لنشره.

أمر رقم 2009/01 بتاريخ 12 فبراير 2009
نحن/ محفوظ ولد محمد الأمين رئيس محكمة مقاطعة باركيول
- بناء على المادة 3 من الأمر القانوني رقم 2007/012 المتضمن التنظيم القضائي الموريتاني و المتعلق بجدولة جلسات المحاكم فإننا نأمر بما يلي:

المادة الأولى: تحدد الجلسات العادية لسنة 2009 على النحو التالي:

اليوم	التاريخ	التوقيت	المكان
الأربعاء	2009/03/25	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الإثنين	2009/04/27	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الأربعاء	2009/05/27	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الإثنين	2009/06/29	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الإثنين	2009/07/27	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الخميس	2009/08/27	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الإثنين	2009/09/29	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الأربعاء	2009/10/28	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الأربعاء	2009/11/25	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة
الإثنين	2009/12/28	الساعة العاشرة و النصف	قاعة الجلسات بالمحكمة

المادة 2: بالإضافة إلى الجلسات العادية المشار إليها أعلاه، تحتفظ المحكمة بحقها بالجلسات الاستثنائية كلما رأت ذلك ضروريا حسب ما تنص عليه النصوص في ذلك المجال.

المادة 3: ستعقد المحكمة جلسات استعجاليه متى دعت الضرورة.

المادة 4: تحدد جلسة للمخالفات متى دعت الضرورة لذلك.

المادة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وفق إجراءات الاستعجال.

III – شـــــــعارات

مقرر رقم 92/01 صادر بتاريخ 1992/12/16 القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الاولى: يتم الاقتطاع النهائي للأرض الريفية التي مساحتها 598521 م2 أي 8521, 59 هكتار يقع ببلدية دار النعيم بالموضع المعروف باسم كليدة على طريق اكجوجت على شكل مستطيل يبعد 1200 م من الطريق المعبد (اكجوجت)

لصلح السيد: المصطفى ولد سيد عثمان و حدود القطعة طولها 888 م و عرضها 674 م من ناحية الشرق، قرية أهل آمنة و من الغرب شاغرة و من الشمال شاغرة و من الجنوب شاغرة.

المادة 2: إن المستفيد من هذا الاقتطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة لا يمكنه أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة و بالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل.

المادة 3: تكلف المصلحة المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـــــــــــلانات

وصل رقم:0262 صادر بتاريخ: 21 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة و الطبيعة و المراعي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: بلدة كركيرات ـ الفلانية

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: باب ولد محمود

الأمينة العامة: يم بنت مسعود

أمينة المالية: عيشة بنت محمود

وصل رقم: 228 صادر بتاريخ: 07 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المعهد الموريتاني لخدمة العصرنة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: التكوين المهني و الحكم الرشيد

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: التيجاني ولد محمد كريم

وصل رقم: 578- صادر بتاريخ: 25 مارس 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية المستقبل للتنمية و الإعمار

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد ولد آكيه
الأمين العام: محمد تقي الله ولد الطالب جدو
أمينة المالية: الزينة بنت الفقيه

وصل رقم:0810 صادر بتاريخ: 11 مايو 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للعمل الخيري و مكافحة الجهل و مخلفاته
يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: عبد الرحمن ولد أحمدو
الأمين العام: احمدو ولد الحافظ
أمين المالية: محمد ولد ابو الفتوح

وصل رقم:0931 صادر بتاريخ: 23 أكتوبر 2008 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: جمعية التوفيق و الإصلاح
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: آمنة بنت البشير
الأمينة العامة: عيشة بنت سيدي
أمينة المالية: عيشة بنت احمد

وصل رقم:01055 صادر بتاريخ: 03 دجمبر 2008 المنظمة الموريتانية لمكافحة التصحر و المحافظة على البيئة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: أحمد ولد داد
الأمين العام: سيدي ولد أحمد
أمينة المالية: نعم بنت احمد

وصل رقم:0161 صادر بتاريخ: 08 ابريل 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة العناية بالغابات و الوسط الساحلي الموريتاني

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: الشيخاني محمد جيل
مسؤول البرامج: باتريك جاك لوجير ستاي
أمين المالية: محمد ولد بلال

وصل رقم:225 صادر بتاريخ: 02 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة طيبة من أجل التنمية في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: فاطمة بنت اسماعيل
الأمينة العامة: مريم بنت المصطفى
أمينة المالية: مريم بنت شيخنا

وصل رقم:0297 صادر بتاريخ: 05 يوليو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة البركة لمساعدة المعوقين
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: اعمر ولد ابراهيم
الأمين العام: ابراهيم ولد اعمر
أمينة المالية: فاطم بنت محمد

وصل رقم:277 صادر بتاريخ: 23 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتوعية حول مخاطر الفساد و الرشوة و الفقر
يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: الخليل ولد محمد ولد بوبكر
الأمينة العامة: رقية بنت محمد سالم ولد اعثيمين
أمينة المالية: آمنة بنت محمد ولد بوبكر

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى